

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فيكون لفظ المصنف عاما أريد به الخصوص .
وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير وصريح الطلاق .
وكذا ذكر غيره من الأصحاب ومرادهم ما قلناه .
قوله (وفي قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت رقبتك وأنت مولاي وأنت □ وأنت سائبة روايتان) .
وكذا لا خدمة لي عليك وملكتك نفسك وأطلقهما في مسبوك الذهب والكافي والهادي والمحزر والبلغة والفروع .
وأطلقهما في الشرح في قوله فككت رقبتك وأنت سائبة وأنت مولاي وملكتك رقبتك إحداهما صريح .
صححه في التصحيح وتصحيح المحزر وجزم به في الوجيز .
قال بن رزين وفيه بعد .
والرواية الثانية كناية .
صححه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم والحاوي الصغير .
وجزم به في المنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس .
وقدمه في الخلاصة والرعائتين وإدراك الغاية .
وصححه بن رزين في شرحه وقدمه .
واختار المصنف أن قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية .
وقال القاضي في قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وأنت □ صريح نص عليه وقدمه في الفائق .
وقال ومن الكناية قوله لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك